

قرار تعقيبي مدني عدد 44353

مؤرخ في 12 مارس 1997

صدر برئاسة السيد محمد المختار النيفر

نشرية : محكمة التعقيب القسم المدني

مادة : عيني

مراجع : الفصل 41 من م ح ع والفصل 54 من

م م م ت.

مفاتيح : عقار/ نزاع/ بحث حوزي/ اقرار/ تصرف

على وجه الفضل/ تصرف معيب.

البدأ :

اقرار المدعي عند البحث الحوزي بكونه يتصرف في الارض محل النزاع على وجه الفضل لعلاقة المصاهرة الموجودة بين الطرفين يجعل تصرفه معيبا وان طول مدة التصرف لا يمكن لها ان تضيي عليه الشرعية القانونية.

نصه :

الحمد لله وحده،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ الحبيب الرياحي في 8 جويلية 1994 طعنا في حق المعقب : أحمد بن خليل .

ضد :

المعقب ضده : حسن بن عباس نائبه الأستاذ

نور الدين التوجاني .

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة

الابتدائية بجندوبة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي بدائرتها القضائية بجلسة يوم 3/2/1993 تحت عدد 4043 والقاضي نهائيا بقبول مطلبي الاستئناف شكلا وفي الاصل بتقرير الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به طبق نصه وتخطيط الطاعن بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستأنف ضده بمائة دينار عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة، وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المبلغة للمعقب ضده وعلى رد هذا الاخير وعلى طلبات السيد المدعي العام الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على جملة الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 م م م ت . وبعد مداولة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل والمعقب الان امام محكمة ناحية بوسالم عارضا ان على ملكه وفي حوزة وتصرفه منذ سنين طويلة جميع قطعة ارض بيضاء يستغلها لايواء آلاته الفلاحية وحيواناته مساحتها قرابة مائتي متر مربع كائنة قرب مسلك بمنطقة البئر الاخضر معتمدية بوسالم وقد عمد المطلوب منذ مدة لا تزيد عن الشهر الى منعه من وضع آلاته الفلاحية، وهو ما

يشكل شغبا طالبا لاجل ذلك الاذن باجراء بحث حوزي على العين ثم الحكم بكف شغب المطلوب عن محل النزاع والزامه برفع يده عنه وتخريمه له بمائتي دينار اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف عليه .

وجوابا على الدعوى لاحظ المطلوب بان محل النزاع ملك من املاكه انجر له بموجب الشراء منذ سنة 1949 وقد اسكن به المدعي على وجه الفضل والاحسان مضييفا بكون دعواه لا تتوفر فيها شروط الفصل 54 م م ت طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى .

وحيث وبعد ان اذنت المحكمة باجراء بحث حوزي على العين قضت لصالح الدعوى بناء على كون المحكمة الحوزية لا تبحث عن اصل انجرار الملكية وانما تبحث عن العناصر التي اشترط الفصل 54 م م ت توفرها وان هاته العناصر متوفرة بالبيئة وباقرار المطلوب نفسه وان المدعي يتصرف في محل النزاع بصفة هادئة ومستمرة وبصفة مالك وان ما يدل على ذلك هو استغلاله لتلك القطعة .

وحيث استأنف المحكوم عليه الحكم المذكور متمسكا بكون اركان الدعوى الحوزية غير متوفرة في جانب المستأنف ضده الذي اقر بكونه تسلم محل النزاع على وجه الفضل والاحسان نظرا وانه زوج ابنته والحال ان الفصل 41 من م ح ع اقتضى بكون الحوز يبقى بالصفة التي بدا بها وقت كسبه ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك وبذلك فان تلك الصفة تبقى ملازمة للمستأنف ضده طالبا على ذلك الاساس الحكم بالنقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى .

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المبين بالطالع اعتبارا وان اركان الدعوى الحوزية متوفرة وانه ليس على المستأنف ضده ان يثبت ملكيته لمحل النزاع بل يكفي ان يثبت انه يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وقد اثبتت البيئة تصرفه في محل النزاع وكذلك المشاغبة .

وحيث تعقب المحكوم ضده الحكم المذكور متمسكا بمطعن وحيد طالبا بالنقض والاحالة على اساسه .

المطعن الوحيد:

خرق الفصل 41 من م ح ع والخطأ في

تطبيق الفصل 52 م م ت:

بمقولة ان محكمة القرار طبقت الفصل 52 م م ت الا ان الدعوى الحوزية لا يمكن اكتسابها الا مع توفر شروط معينة وهو الحوز بصفة مالك اما اذا كان على سبيل الفضل فان ذلك يعد خرقا لاحكام الفصل 41 من م ح ع وبذلك فلا يمكن للمعقب ضده ان يكتسب صفة الحائز لانه يتصرف بصفة معلومة وهو تصرف على وجه الفضل وذلك مهما طال مدة الحوز .

وحيث تضمن رد المعقب ضده بانه يتعذر عليه الرد نظرا وانه لم يقع تسليمه نسخة المستندات طالبا لاجل ذلك رفض مطلب التعقيب شكلا .

من حيث القانون:

عن المطعن الاول:

حيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 54 م م ت ان القيام بدعوى الحوز لا يقبل الا اذا كان الحوز مستمرا بدون التباس ولا انقطاع ولا شغب مشاهدا بصفة مالك .

وحيث اقر المدعي في البحث الحوزي بكونه يتصرف في الارض محل النزاع على وجه الفضل لعلاقة المصاهرة الموجودة بين الطرفين .

وحيث ان القول بكون اركان الدعوى الحوزية متوفرة في جانب المعقب ضده بناء على كون الملكية ليست شرط من شروط الدعوى الحوزية بل يكفي ان يثبت الطالب بكونه يتصرف تصرف المالك في ملكه فيه خرق للفصل 54 المذكور بناء على كون ذلك التصرف هو تصرف معيب وان طول مدة التصرف لا يمكن لها ان تضي عليه الشرعية القانونية مما يجعل الحكم المنتقد تبعا لذلك عرضة للنقض .

لذا:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا

ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بجندوبة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي بدائرتها القضائية لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها اليه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة السادسة عشر بجلسة يوم 12 مارس 1997 برئاسة السيد محمد المختار النيفر وعضوية المستشارتين السيدتين حسيبة العربي وفائزة الزرقاطي وبمحضر السيد محمد علي الشايبي مدعي عام وبمساعدة السيدة نرجس دبش كاتبة المحكمة .

وحرر في تاريخه